

نشر بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أُدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هذه المادة

سالم بن محسن الجزائري

[أشرطة مفرغة] هـ

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[المتن]

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

[الشرح]

(الْفَوَات) اسم مصدر لـ: فَاتَ يَفُوتُ، والمصدر: فَوْتًا. واسم المصدر: فوات، فالفَوْتُ هو السبق الذي لا يُدرك، فإذا سبقك إنسان ولم تدركه تقول: فاتني، هذا هو الفوت.

أما في الاصطلاح: فـ(الفوات) طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة، هذا الفوات في الاصطلاح؛ يعني لو أن أحداً أحرم بالحج واتجه إلى المشاعر وطلع الفجر عليه قبل أن يصل إلى عرفة فهذا هو الفوات، نقول: هذا الرجل فاتته الحج. ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الحج عرفة))، فإنه يدل على أن من فاتته الوقوف فاتته الحج، هذا الفوات.

(الإِحْصَار) في اللغة المنع، يقال: حصر، ويُقال: أحصره، في القرآن ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفيه أيضاً ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي مُنَعُوا، الإحصار في اللغة المنع. وفي الاصطلاح منع الناسك من إتمام نسكه، وهل يُشترط أن يكون بعدو أو بأي مانع يكون؟ فيه خلاف بين أهل العلم:

منهم من قال: إنه يشترط أن يكون إحصار بعدو، وأنه لا إحصار بغير عدو.
ومنهم من قال: إنه عام في العدو وفي غيره؛ لأن الإنسان قد يُحصره عدو أو قد يحصره مرض أو كسر أو ضياع... أو ما أشبه ذلك.
فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يشترط أن يكون الإحصار بعدو، فمن حصر بغير عدو فإنه لا يكون له حكم المحصر.
ومنهم من قال: إنه عام، وهذا هو الصحيح أنه عام، يشمل من أحصر بعدو ومرض أو ضياع أو ما أشبه ذلك.

[الحديث الرابع والستون]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ [وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

[الشرح]

(قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي مُنِعَ من الوصول إلى البيت وذلك في عام الحديبية حين منعه المشركون من أن يتم عمرته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لماذا منعه؟

قالوا: لا يتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة، يعني أنك دخلت قهرا علينا، فصار هذا المنع حمية الجاهلية كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الفتح: ٢٦]، إلى آخر الآية، منعوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يؤدي العمرة وهم والله أحق أن يمنعوا من البيت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أُولِيَائِهِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، ولكن الله تعالى في قضائه وقدره حكم عظيمة، فهم منعوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو، والمراد بها مطلق الجمع، فمثلا (فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ) فيه اختلاف في الترتيب بحسب الواقع؛ لأن الواقع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر أولا ثم حلق ثانيا ثم تحلل تحللا كاملا وجامع أهله، وإذا نظرنا إلى الحديث لكان فيه اختلاف؛ حلق رأسه ثم بعد ذلك جامع نساءه ونحر، والواقع أنه نحر ثم حلق ثم جامع؛ لكن الواو لا تقتضي الترتيب.

ومراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحلل بعد هذا الإحصار تحللا كاملا والدليل على أنه تحلل كامل قال: (وَجَامَعَ نِسَاءَهُ).

قال: (حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) من العام الثاني اعتمر عمرة تسمى عمرة القضاء؛ بمعنى القضية يعني عمرة المقاضاة، وليست قضاء للعمرة التي أحصر منها؛ لأن العمرة التي أحصر منها كتبت كاملة، ولهذا قال: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمر منها العمرة التي صد عنها، فهو اعتمر كاملا؛ لكن الثانية عمرة بحسب المقاضاة التي صارت بينه وبين قريش.

في هذا الحديث دليل على أن الحصر يكون في العمرة، وهو كذلك، ويدل عليه أيضا القرآن ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفيه أيضا أنه يُشرع الحلق لقوله: (فَحَلِّقْ رَأْسَهُ)؛ ولكن هل يجب؟ الصحيح أنه يجب، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر علينا في حديث المسور بن مخزومة حلق رأسه وأمر أصحابه، ولما تأخروا قليلا غضب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيجب عند الإحصار الحلق.

(وَنَحَرَ) هل يجب النحر؟ نعم، يجب النحر؛ لكن إن كان قد ساق الهدي نحر هديه كله الذي ساقه، فإن لم يسق فالواجب عليه أدنى ما يسمى هديا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن فوائده أن المحصر يعتذر من السنة القابلة أو من الشهر القابل، المهم أنه إن زال الإحصار اعتذر، وهل هذه العمرة قضاء للعمرة السابقة أو لا؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من قال: إن المحصر يجب عليه القضاء إذا زال إحصاره. وهل يقضي من مكان الإحصار أو يستأنف نسكا جديدا؟ نقول: يستأنف نسكا جديدا؛ لأن النسك لا يتجزأ، فإن هذا الرجل حل وانتهى وجامع وفعل جميع المحظورات فكيف يبي على ما سبق.

يعني يجب عليه أن يقضي سواء كان الذي أحصر عنه هو الفريضة أو كان تطوعا.

حجتهم في ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى العمرة التي أحصر عنها، وهذا استدلال بالأثر، قالوا: والأصل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة أمته: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد قضى ما أحصر عنه فلنقض.

وقالوا أيضا: لنا دليل نظري وهو أن النسك من حج أو عمرة إذا شرع الإنسان فيه وجب عليه إتمامه ولو كان نفلا، فإن كان وجب عليه إتمامه وجب عليه قضاؤه إذا أحصر عنه، وصار فائدة الحصر أنه يتحلل ويترخص ويذهب، هذا فائدة الحصر، أما براءة ذمته به فلا، فلا بد أن يقضي.

واستدلوا أيضا بأن العمرة التي أتى بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تسمى عمرة القضاء، والأصل أن القضاء لما فات، كما تقول إذا خرج وقت الصلاة: قضاء، وكما تقول إذا أفطر رجل في رمضان: إنه يقضي. كما قالت عائشة: فما أستطيع أن اقضيه إلا في شعبان.

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا أحصر عن النسك لا يلزمه القضاء إلا إذا كان هذا النسك واجبا، مثل أن يكون فريضة الإسلام أو يكون واجبا بنذر، فإنه يلزمه قضاء إذا أحصر عنه؛ لأن ذمته لم تنزل مشغولة بهذا الواجب حتى يتمه.

أما إذا كان تطوعا فإنه لا يلزمه القضاء، واستدلوا بأثر ونظر:

أما الأثر فقالوا: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر أصحابه أن يحلوا أمرهم أن يحلوا لم يأت عنه حرف واحد يقول: واقضوا من العام القادم.^(١) ولو كان واجبا لبينه لهم؛ لأنه يجوز أن بعضهم يذهب إلى أهله ولا يلتقي بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وأما أهل المدينة فقد يقال: يعلمهم بعد ذلك، ولكن ليسوا كلهم من أهل المدينة، قد يكون بعضهم يذهب إلى أهله ولا يعلم بأن القضاء واجب، فلما لم يبلغهم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه واجب علم بأنه ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لوجب على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلغهم.

ثانيا أن الذين قضوا العمرة من العام القابل - كما قال الشافعي وغيره - لم يكونوا جميعا الذين حضروا صلح الحديبية؛ بل كانوا أقل، الذين حضروا صلح الحديبية كانوا ألفا وأربع مائة والذين قضوا العمرة دون ذلك، وهذا يدل على أن القضاء ليس بواجب، إذ لو كان واجبا لحضر كل من كان معه في الحديبية.

واستدلوا بالنظر قالوا: لأن هذا واجب تعذر عليه إتمامه، -قصدي أن التطوع بالحج والعمرة يجب إتمامه- لكن هذا واجب عجز عنه، والقاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز، فيكون هذا الذي أحصر سقط عنه وجوب الإتمام بالعجز عنه.

فترجع الآن لما سقط وجوب الإتمام بالعجز نرجع إلى الأصل أنه تطوع الذي شرع فيه أو واجب؟ أنه تطوع، فنقول: لا شك أن الأفضل أن تأتي به لكنه ليس بواجب، ولهذا أتى به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أما أن نوجهه، وهذا الرجل إنما ترك الإتمام لعجزه عنه، فإننا لا نوجهه عليه.

وهذا هو الحق، وهو الصحيح وأنه لا قضاء عليه؛ ولكن إذا كان هذا الشيء واجبا كما قلنا فإنه يجب عليه القضاء لأنه مطالب به بالدليل الأول.

(١) انتهى الشريط الثامن.

بماذا نجيب عن الذين أوجبوا القضاء؟

نقول: قولكم: إنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله والأصل أنه أسوة، نقول: إن القاعدة المعروفة عند العلماء أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ونحن نوافقكم أن الأفضل أن نأتي به، لكن الوجوب شيء والأفضل شيء آخر، هذا واحد.

نقول: هذا من المقاضاة أو القضية وليس من باب القضاء المعروف عند الفقهاء.

المهم الآن أننا فهمنا الفرق بينهما الفرق يظهر بالتعريف:

الإحصار منع الناسك من نسكه.

والفوات طلوع فجر يوم النحر على الحاج قبل أن يقف بعرفة.

سبق أننا بحثنا هل الإحصار خاص بالعدو أو عام وقلنا: فيه قولان لأهل العلم، والراجح العموم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أنه عام، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمعنى ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ منعتهم عن إتمامهما الذي أمرناكم به ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فيرى بعض العلماء إلى أنه خاص بالعدو لقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ لأن هذه تدل على أن الإحصار كان بخوف.

ومنهم من قال: إن ذكر حكم يتعلق بفرد من أفراد العام لا يدل على الخصوص، وهذا له نظائر: منها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ يدل على المراد بالمطلقات الرجعيات دون البوائن، جمهور أهل العلم على خلاف هذا؛ على أن المطلقات يعم كل مطلقة: الرجعية والبائنة.

وكذلك قول جابر: قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفَّت الطرق فلا شفعة.

فهنا عموم وهنا عود الحكم على بعض أفراد العموم، أو تفريع الحكم على بعض أفراد العموم؛ العموم: قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم.

الشفعة: إذا باع الإنسان نصيبه من شيء مشترك بينه وبين غيره فإن لشريكه أن يشفع؛ أن يأخذ نصيب شريكه من الذي اشتراه بثمنه.

بيني وبينك سيارة أنصافا فبعت نصيبي على فلان، فلك أنت أن تأخذ بالشفعة ما بعته على فلان بثمنه غصبا على فلان، هذه الشفعة.

قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم، يعم كل شيء: الكتاب، السيارة، المسجل، الأرض، العقار، النخل.. كل شيء. ثم قال بنص الحديث: فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة. هذا التفريع خاص بما إذا كان المشترك عقارا، هل نقول: إن العموم يخص بهذا الفرع أو بهذا التفريع أو لا؟ خلاف أيضا بين العلماء.

على كل حال في الآية الكريم ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ تفريع على فرد من أفراد قوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ فهل نجعل الإحصار هنا عاما أو خاصا بسبب هذا الحكم الذي فُرِّع؟ الصحيح أنه عام، فإذا أحصر الإنسان عن إتمام النسك فإن عليه ما ذكره الله عز وجل ما استيسر من الهدي وما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوب الحلق.

الفوات، إذا حصل الفوات؛ رجل أحرم بالحج وصار من الميقات؛ ولكنه تعطلت سيارته، أو انكسرت راحلته، أو ضل الطريق، أو صار عنده خطأ في الشهر ظن أنه قد دخل يوم السبت وهو دخل يوم الجمعة هو يظن أن يوم عرفة يوم الأحد؛ لأنه يظن أن الشهر دخل يوم السبت، فيكون يوم عرفة يوم الأحد؛ لكن ثبت أن الشهر دخل يوم الجمعة فيكون يوم عرفة يوم السبت، هذا الرجل بنى على أن يوم عرفة هو يوم الأحد وصار الهويئة، فلما جاء المشاعر وجد أن الأمر على خلاف ما ظن، وأن الوقوف قد فاتته، متى مكان آخر الوقوف؟ صباح يوم الأحد وهو يظن أنه صباح يوم الاثنين.

إذن نقول لهذا الرجل: فاتك الحج؛ ولكن ماذا يصنع؟ يحوّل هذا الحج إلى عمرة، فيذهب إلى مكة يطوف ويسعى ويقصر؛ لأنه ليس بإمكانه إتمام الحج الآن، فإن الحج هو عرفة.

وقال بعض أهل العلم: بل ينقلب إحرامه عمرة؛ يعني لا يحتاج أن يتحلل بعمرة؛ بل ينقلب تلقائيا عمرة حتى ولو اختار أن يبقى على حجه إلى السنة الثانية فإنه يكون قد انقلب إحرامه عمرة.

ولكن لو اختار أن يبقى على إحرامه للسنة الثانية يبقى أو لا؟ نعم يبقى، لكني لا أظن أن أحدا يختار البقاء على إحرامه إلى السنة الثانية، يتجنب كل محظورات الإحرام يتجنبها، وهذا فيه صعوبة جدا؛ يعني لا يلبس المخيط إن كان رجلا، ولا يتطيب ولا يحلق رأسه، ولا يصيد.. كل المحظورات، المهم لا أظن أن أحدا يختار أن يبقى على إحرامه عاما كاملا.

ومع ذلك العلماء يقولون: إذا أحب أن يبقى على إحرامه فله أن يبقى.

إذن ماذا يفعل من فاته الحج؟ يتحلل بعمره يحول إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر وينتهي.

هل يلزمه القضاء؟ نقول: يلزمه القضاء إن كان هذا هو الواجب، وإن كان تطوعا لم يلزمه؛ لأن هذا حصل بغير اختياره.

فإن كان هو الذي اختار أو تهاون حتى فاته الحج هنا يتوجه أن يقال بوجوب القضاء، وإن كان نفلا؛ لأن الحج والعمرة من خصائصهما أن من أحرم بهما لزمه الإتمام، وهذا هو الذي فرط فيلزمه القضاء.

[الحديث الخامس والستون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) عم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذن تكون هذه المرأة ابنة عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تقول: ((فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)) المؤلف رحمه الله أتى بهذا الحديث في هذا الباب، وإن كان له مناسبة أن يذكر في أول باب الإحرام عند الإحرام، لكن هذا الباب له فيه مناسبة.

المناسبة هو أن الإنسان إذا اشترط عند عقد الإحرام أن مَحَلُّهُ حيث حبس ثم حبسه حابس فإنه يتحلل بدون شيء: بدون حلق، بدون دم، بدون قضاء، إن لم يكن فرضاً حتى على قول من يقول: إن المحصر يجب أن يقضي وإن كان نفلاً في هذه الحال إذا اشترط لا يقضي، يعني يحل. هذا وجه المناسبة لسياق هذا الحديث في باب الفوات والإحصار.

وهذا الحديث - كما ترون - الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل على بنت عمه فكَلَّمَهَا وسألها كان ذلك في حجة الوداع، فقال: **((حُجِّي وَاشْتَرِطِي))**.

في هذا الحديث عدة فوائد كثيرة:

منها أن صوت المرأة ليس بعورة، المرأة الأجنبية - ليست من المحارم - ليس بعورة، الدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ ابنة عمه.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن تكون من محارمه بالرضاع؟ قلنا: بلى، ولكن الأصل عدم ذلك.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون هذا من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان من خصائصه جواز كشف الوجه له، جواز الخلوة به؟ قلنا: بلى يمكن أن يكون من خصائصه؛ لكن نقول: من خصائصه لو كان هناك نص يدل على أن صوت المرأة عورة وأنه يحرم مخاطبة المرأة، لو كان هناك نص لابد أن نقول: هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لكن ما فيه نص، لكن المعروف أن النساء يتكلمن أمام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بحضرة الصحابة ولا يمنعهن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إذن فليس صوت المرأة عورة؛ ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة - لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع -.

تلذذ شهوة أن يحس بثوران شهوته عند مخاطبتها.

والتمتع أن يعجبه صوتها وكلامها ويستمر كما يتمتع بنظر الأشجار والبناء الجميل والسيارة الفخمة.. وما أشبه ذلك.

المهم أن صوت المرأة ليس بعورة؛ فتجوز محادثتها إلا إذا كان هناك فتنة وذلك بالتلذذ ومحادثتها إما تلذذ شهوة أو تلذذ تمتع.

ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، الدليل أنها قالت: (إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي))).

ولكن هل يُسن الاشتراط أو لا يسن أو في ذلك تفصيل؟ فيه خلاف بين العلماء:

منهم من أنكر الاشتراط مطلقا، وقال: لا اشتراط في الإحرام؛ لأن الإحرام واجب، يعني إذا دخل الإنسان في التَّسَكُّ وجب عليه الإتمام، واشتراط التحلل ينافي ذلك ويناقضه، هذا تعليلهم.

وأما الدليل ففعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه حج واعتمر ولم يشترط لا في عمرة الحديبية ولا في عمرة القضاء ولا في عمرة الجعرانة ولا في حجة الوداع، مع أنه لا يخلو من خوف فلا يسن الاشتراط مطلقا ولا يفيد أيضا.

قالوا: ولو كان يفيد ما كان للإحصار والفوات فائدة وقيمة.

ومنهم من فصل قال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعا من مرض أو غيره، وليس بسنة لمن لا يخشى مانعا.

وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى هذا فلا نقول لكل من أراد أن يحج أو يعتمر: اشترط. إلا إذا كان هناك خوف؛ يخاف من مانع يمنعه من إتمام نسكه فنقول: اشترط؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر ضباعة بنت الزبير ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا، لا نستحب ذلك له، لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى المجموع وجدت أنها قليلة، ليست محل مخافة، قليلة جدا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن الصحابي الذي وقصته ناقته في عرفة مات بجادث.

إذن نقول: إن وجود الحوادث في الزمن هذا لا يوجب أن نستحب له الاشتراط.

نعم لو كان الإنسان مريضا وخاف أن لا يستطيع الإتمام فليشترط.

ومن فوائد الحديث أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحج، قال: **((حُجِّي وَاشْتَرِطِي))**، ولم يأذن لها بالترك.

ومن فوائد الحديث جواز الاشتراط في العبادات، وهل نقول: إن الاشتراط في العبادات جائز في كل عبادة؟ أو نقول: هو خاص في الحج لطول مدته ولصعوبته ومشقته؟ قد يقول قائل: إنه يجوز في كل عبادة، مثل أن يشترط الإنسان عند دخوله في الصلاة قال مثلاً: إن استأذن علي فلان فلي أن أقطع الصلاة وهي فريضة. وقد نقول بعدم الجواز للفرق بين الحج وغيره وهو: طول الزمن والمشقة؛ لكن الصلاة زمنها قليل، الصيام زمنه قليل، وإلا فقد يقول قائل: إذا جاءه رمضان وهو مريض يدخل في الصوم ويقول إن شق علي فلي أن أفطر. نقول: الواقع ما حاجة للاشتراط هذا لأن الإنسان إذا كان مريضاً وشق عليه يفطر اشترط أو لم يشترط فلا حاجة للاشتراط بخلاف الحج.

ومن فوائد هذا الحديث أن المشترط يحل مجاناً؛ أي بدون حلق وبدون دم وبدون قضاء؛ لقوله في اللفظ الآخر: **((فإن لك على ربك ما استثنيت))**.

ومن فوائد هذا الحديث أنه قال: (محلي حيث حبستني) فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل ولكن لو قال: (فلي أن أحل حيث حبستني) صار بالخيار، أيهما أحسن؛ أن يقول: فلي أن أحل أو فمحلي حيث حبستني؟ قد يقول قائل: الأول أحسن؛ يعني فلي أن أحل، ليكون الإنسان بالخيار، إن شاء استمر وإن شاء أحل، وقد يقول الإنسان إن اللفظ الذي ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُعدل به شيء، معناه أنه أفضل من غيره، على أن قوله: (فمحلي حيث حبستني) يظهر لي أن المراد به الإباحة، مثل فأحل لي الأمر عند توهم المنع يفيد الإباحة فقط، وأنه لا يعني أنه بمجرد أن يحصل المانع للإنسان يحل الإنسان بل هو بالخيار إن شاء مضى وإن شاء حل.

ما الفائدة من الاشتراط؟ أنه يحل مجاناً ليس عليه هدي ولا قضاء ولا حلق ولا تقصير إن كان امرأة، لكن لو لم يفعل ذلك لكان حكمه ما سبق.

هل يؤخذ من هذا الحديث ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام؟ نعم، قد يؤخذ منه ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام من كل مانع، لقوله: فحبسني حابس. وهي إنما شكت المرض لم تشك غيره.

[الحديث السادس والستون]

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

قال: ((مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ)) ((كُسِرَ)): في يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه الذي يمنعه من إتمام النسك، ((أَوْ عَرِجَ)): هذا في الرجل أصابه مرض في رجله وصار أعرجا ما يستطيع المشي، فماذا يصنع؟ قال: ((فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ))، ((فَقَدْ حَلَّ)) تحتمل هذه الجملة معنيين:

المعنى الأول لقد جاز له الحل.

والمعنى الثاني فقد حل فعلا.

ونظير هذا قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ههنا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ))، هل المراد أنه حل له الفطر أو أفطر فعلا؟ نعم فقد حل له الفطر هذا أحد القولين، القول الثاني فقد أفطر حكما يعني انتهى صومه.

هنا قد حل يحتمل المعنيين:

أحدهما ((فَقَدْ حَلَّ)) فقد جاز له الإحلال من نسكه.

والثاني ((فَقَدْ حَلَّ)) أي تحلل سواء كان مختارا للحل أم لا.

قال: ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) لماذا؟ لأنه محرم بالحج فلزمه الحج.

يقول: (قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.)

هذا الحديث كما نشاهد من باب الإحصار وليس من باب الفوات.

فيستفاد منه أن الإحصار يحصل من غير العدو؛ لأن الكسر والعرج ليسا عدوا.

ويستفاد منه أيضا أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل، فماذا يصنع؟ يذبح هديا ويحلق رأسه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بحلق الرأس والله في القرآن أمر بالهدي، **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** [البقرة: ١٩٦]، ويذهب إلى أهله كما رجع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة الحديبية إلى المدينة بدون اعتمار.

ويستفاد من هذا الحديث وجوب القضاء لقوله: **﴿وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ﴾** أضفه إلى حديث ابن عباس السابق **(حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا)** فيدل على أن المحصر يلزمه القضاء، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وكثير من أهل العلم.

والقول الثاني أنه لا يلزمه القضاء إذا أحصر، إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام أو كان واجبا بنذر فيلزمه القضاء لا من أجل الإحصار ولكن لأجل الأمر السابق -الفريضة أو النذر-.

الذين قالوا بوجوب القضاء الحديث ظاهر في تأييدهم؛ لأنه قال: **﴿وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ﴾**.

والذين قالوا: لا يجب عليه القضاء، قالوا: لأن الله لم يذكره في القرآن، إنما أوجب ما استيسر من الهدي، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكره في سنته إنما أوجب الحلق، وليس في المسألة إجماع حتى يكون دليلا علي، فانتفاء الدليل الموجب يدل على عدم الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة.

ثم قالوا: عندنا دليل إيجابي في عدم الوجوب، وهو أن الواجبات تسقط بالعجز، وهذا الذي شرع في النسك وهو ليس بواجب شرع في نفل، ولما شرع فيه وجب عليه إتمامه، إتمامه عجز عنه بالحصر من عدو أو غيره، والواجبات تسقط بالعجز، فهذا دليل على عدم الوجوب، فصار دليل القائلين بعدم الوجوب مركب من دليلين:

• البراءة الأصلية.

• ودليل آخر موجب؛ أي مثبت لعدم وجوب القضاء.

البراءة في أي شيء استدللنا به في أن الله ذكر الحصر وذكر ما يجب فيه وهو ما استيسر من الهدي ولم يذكر القضاء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الحصر وأوجب فيه الحلق ولم يوجب القضاء، هذا دليل براءة الذمة.

الدليل الإيجابي أن نقول: إن هذا النسك ليس بواجب ابتداءً؛ لأنه سنة، وإثما الواجب إتمامه، وإتمامه تعذر بالعجز عنه، والواجبات تسقط بالعجز.

ولم يوجب الله عز وجل على عباده الحج والعمرة إلا مرة واحدة فقط لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الحج مرة فما زاد فهو تطوع))، نحتاج الجواب على هذا الدليل.

أما حديث ابن عباس أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر عاما قابلا، فنحن إذا قلنا: لا يجب القضاء لسنا نقول: لا يجوز القضاء؛ بل ننفي الوجوب دون الجواز، ونقول: يجوز أن يقضي؛ بل نقول: إنه يستحب أن يقضي إقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الحديث الذي معنا فنقول: ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) يحتل أن يكون هذا قضاء ويحتمل أن يكون هذا أداءً؛ أي أنه يحتمل الحديث يمن كسر أو عرج في الفريضة، فقال: ((وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)) ويحتمل أن يكون في نافلة فيلزم القضاء.

والمعروف أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال، وحينئذ يجب حمل الحديث على ما تدل عليه الأدلة السابقة، وهو أن يكون الإحصار في فريضة، ومعلوم أنه إن كان الإحصار في فريضة فإنه يجب عليه القضاء.



قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ الْعَصْرِ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْكَلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ أَبَقَاهُ اللَّهُ فِي خَيْرٍ:

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ النَّصْفُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ (٨٢٧هـ)، وَهُوَ آخِرُ "الْعِبَادَاتِ".
يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي

